

خطبة الجمعة للدكتور صلاح الصاوي - العلاقات الزوجية - الحقوق المالية

صلاح الصاوي

ان السلام في البيت مقدمة للسلام في الخارج ان طمأنينة المرء في بيته ومع اهله مع زوجه ومع اولاده. انما هي مقدمة لطمأنينته في خارج بيته في خطابه المهني وفي اطاره الاجتماعي العام - 00:00:01

لقد تحدثنا في الاسبوع الماضي حول المساكنة الزوجية باعتبارها حقا مشتركا بين الزوجين ان يظلهما سقف ان تأويهما دار ان يأوي كل منهما الى الاخر ففلا يكون الزواج عن بعد - 00:13:49

ولا يكون الزواج مع الانفصال الجسدي والاغتراب الا اذا دعت الى ذلك ضرورات ملجأة او حاجات ظاهرة او مصالح راجحة وفصلنا القول في ذلك كله في الجمعة الماضية في هذه الجمعة بمشيئة الله تعالى سنتحدث عن الحقوق المالية بين الزوجين - 00:14:09

الحقوق المالية بين الزوجين اول حق ينشأ عقد الزواج للزوجة على زوجها المهر هدية التكليم للمرأة الله جل وعلا يقول واتوا النساء صدقائهم نحلة واتوا النساء صدقائهم نحلة انها نحلة اي فريضة - 00:14:33

او عطية قد فرضها الله جل وعلا على الرجال للنساء وسمى صداقا لانه يشعر بصدق رغبة الرجل في الارتباط باهله وبالزواج منهن ثم جاءت الشريعة بمعالم في هذا الباب لا حد لاقل الصدقة عند جماهير اهل العلم. ولا حد لاكثره باجماعهم - 00:15:02

لا حد لاقله لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى جاء يخطب منه هذه المرأة التي عرضت نفسها على النبي فلم يقض في امرها شيء. قال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال اذهب - 00:15:29

تلتمس لها سباقا كمسلها شيئا تقدمه لها مهرا فقال ما عندي الا ازارى هذا. فقال ان منحتها ازارك جلست انت بلا ازار. اذهب فالتمس فذهب فلم يجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد. فذهب يلتمس فلم يجد حتى خاتما من حديد - 00:15:51

ثم هم ان ان ينصرف وقد خاب سعيه فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم معي كذا وكذا. قال اذهب فقد زوجتك بما معك من القرآن - 00:16:16

التمس ولو خاتما من حديد كل ما يمتلك كل ما يمتلك من مال او من منفعة. ان المنفعة تصلح ان تكون صدقة قد يتزوج رجل امرأة على ان يعلمهها سورة البقرة. على ان يحفظها شيئا من القرآن. على ان يعلمهها كتابا من كتب - 00:16:32

حديثي النبوية كل ما جاز تموله والانتفاع به جاز ان يكون مهرا وانت تعلمون في قصة موسى عليه السلام التي قصها الله علينا في كتابه اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج - 00:16:55

فان اتممت عشرا فمن عندك. وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين فكان مهر ابنة ذلك الرجل الصالح ان يأجره موسى ثمانى حجج لا حد لاكثره مهما بذل الريب من صداق فلا يستكثره لا سيما عند الفراق. الله جل وعلا يقول وان - 00:17:17

حطموا استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتاننا واثما مبينا؟ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض؟ واخذنا منكم مثاقا غليظا الصداق يجب بالعقد - 00:17:42

ثم يستحق كاملا بالدخول يجب بالعقد ويستحق كاملا بالدخول لقول الله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتاننا واثما مبينا ثم بين ان مناط استحقاقه كاملا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض. اذا حدث دخول بين الزوجين استحقت المرأة - 00:18:06

طاقة كاملة اما اذا طلقت قبل الدخول وان طلقت موهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتفوي ولا تنسوا - 00:18:33

الله بينكم. الصداق حق خالص للمرأة. ليس لزوجها فيه نصيب. ليس لوالديها فيه نصيب. الا ما كان عن طيب نفس منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. فان تبني لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. في بعض - 00:18:54

ثقافات وفي بعض المجتمعات الصلة يقدم الىولي المرأة فهو الذي يتموله ويستأثر به دونها. وهذا حب حكم الجاهلية ليس حكم الله عز وجل ان الصداق حق خالص للمرأة ليس لوليهما فيه نصيب - 00:19:17

وليس لزوجها فيه نصيب المسألة الثانية في الحقوق المالية بين الزوجين النفقة وهي تشمل الطعام والشراب واللباس والسكنى والعلاج في ازهر قولي اهله الفتوى في واقعنا المعاصر وهو يكون بحسب يسار الزوج او بحسب اعصاره. على الموسوع قدره - 00:19:37

وعلى المقتل قدره. الله جل وعلا يقول اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضاروهن تضيق عليهن. ان كانت الاية في المطلقات فاولى في اللواتي لا ينزل ازواجا. وقال تعالى وعلى المولود - 00:20:02

اخو رزقهن وكسوتهن بالمعروف. القاعدة في تقديم النفقة ان تكون بالمعروف في غير وكس ولا لا شطب بحسب يسار الزوج او بحسب احسانه الامر الثالث عدم المساس بشيء من مالها الا باذنها. المرأة قد تكون غنية وقد تكون ذات مال وقد تكون ذات ذات - 00:20:22

كوزيفة لها دخل قار ومستقر وقد يكون دخلها اكبر من دخل زوجها اضعافا مضاعفة. لكن ليس له حق في دخلها في مالها الا ما كان عن طيب نفس منها ويتشاور معها. الاصل ان لها ذمة مالية - 00:20:49

مستقلة. لا سيما اذا اشترطت ذلك على زوجها ان كان الذات عمل. واشترط على زوجها في عقد الزواج الا يمس شيئا من نارها فليعلم ان اي درهم يصيبه منها فهو سحت يأكله نار يقذف بها الى جوفه - 00:21:09

ان احق ما وصيتم به من الشرور ما استحللتم به الفروج ان احق ما وصيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج. اذا نص في عقد النكاح على انه الرجل لا - 00:21:29

اقرب مال زوجته فدرهم واحد يأخذه منها بغير قيم نفس منها. يعني فهو نصوصية وهو و هو نصب وهو نهب لا يحل له درهم ولا دينار اذا اشترط عليه في عقد الزواج الا يمس - 00:21:45

لها وان ما لها وقف لها او وقف يا لها او توزعه حيث تشاء طب لعل هذا يثير سؤالا هل المرأة مسؤولة او مطالبة بان تستأذن زوجها عند التبرع بمالها لوالديها لاخواتها لاخواتها - 00:22:05

في المسألة تفصيل ان كان اهلها فقراء محاويج وهي تتفق عليهم ل حاجتهم للنفقة فلا يلزمها ان تستأذن زوجها. وما يحن لزوجها ان يمنعها من ذلك. ولا طاعة له في منعها من نفقتها على اهلها - 00:22:29

اللواتي في حاجة الى نفقتها وقد تعينت للانفاق عليهن اما ان كان محض الصلة ومحض التبرع البحث فهذا موضع النزاع. جمهور اهل العلم يقولون لا يلزم المرأة ان تستأذن زوجها عندما تهب شيئا من مالها لاخواتها لارحامها لوالديها لذوي - 00:22:48

منها واستدلوا على هذا بجملة من النصوص منها. النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين قالت له ايه يا رسول الله ارأيت يعني او قال اعلمت اني قد اعتقت ولديتي؟ كانت لها جارية فاعتقتها - 00:23:14

ولم تخبر رسول الله قبل ذلك ولا اعلمنه الا بعد ان ابرمت العتق وانتهت. يا رسول الله اشعرت اني اعتقت ولديتي؟ قال لها ا وقد فعلت قالت له نعم. فقال ماهر لو انك - 00:23:34

اعطيتها لاخوالك لكان اعظم لاجرك والامام النووي رحمه الله يستنبط من هذا الحديث فيقول انه في هذا الحديث دلالة على ان المرأة تتصرف وهو في مالها بغير اذن زوجها حتى ولو بغير علمه - 00:23:51

في الباب حديث اخر متفق عليه النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد فطر وبعد ان صلى ثم خطب نزل وذهب الى النساء

يتوكأ على بلال وهو يبحث النساء على الصدقة - 00:24:12

ما أخذ الناس يتبرعن يعني من حليهنه ومن دراهمهنه ويضعن في حجر بلال ورسول الله متوكأ على يده ان اهل العلم يقولون ان هذا الحديث دليل على ان المرأة ان تتصدق من مالها بغير اذن زوجها لان النبي لم - 00:24:30

يستفصل يعني لم يقل هل استأذنتن ازواجكن ام لا؟ هل هذا من ثلث اموالك ام لا؟ وترك الاستفصال في مقام ما انما يدل على العموم. فدل هذا على عموم مشروعية ان تتصدق المرأة من مالها بغير اذن - 00:24:51

لزوجها. لكن يندب لها ان كانت الصدقة بما يزيد على الثالث ان تستأذن ليس لان هذا شرط انما استطابة لنفسه وجبرا لخاطره وحسن معاشرة الله. لان المعاشرة بالمعروف طريق اتجاهين - 00:25:11

الرجل مطالب ان يعاشر زوجته بالمعروف والمرأة مطالبة بان تعاشر زوجها بالمعروف فيحسن او اذا تصدقت بما يزيد عن ثلث مالها ان تستأذنه في ذلك. استدل المالكية وهم الذين خالفوا - 00:25:34

جمهور وقالوا ليس لها ان تتصدق بما يزيد عن ثلث مالها الا بازن زوجها. قالوا لان في الباب حديث لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها لكن جماهير اهل العلم يقولون ان هذا محمول على المرأة السفهية. التي لا تحشر التصرف في - 00:25:54

ما لها او انه على سبيل الاستحباب تطيبها لخاطري الزوج واستجلابا لمودته وتألفا لقلبه المهر احبتني يحسن تيسيره يحسن تيسيره و لا تجمل المبالغة فيه بحال من الاحوال ان ايسر النساء مهورا - 00:26:14

اكثر النساء بركة لقد سئلت امنا عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان صداقه ثنتي عشرة درهما ومشى ثم قالت اندرني ما النش النصف اتناشر - 00:26:39

آ اوقيه ونصف تنتهي عشر اوقيه ونشا فمجموع هذا خمسمائة درهم لو اردنا ان نحوال هذا الى لغة معاصرة الدرهم تقريبا يساوي ثلاثة جرام فعندما تضرب خمسمية في ثلاثة المجموع كم؟ الف وخمسمائة - 00:27:00

اذا علمت ان جرام الفضة حوالي نصف دولار الف وخمسمائة في مصر تطلع سبعمائة وخمسين دولار. هذا مهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بلغتنا المعاصرة اذا قلناها الى دراهم او اذا حولناها الى الى دولارات - 00:27:23

وما اصدق احدا من نسائه وما اصدقت واحدة من بناته على اكثرا من خمسمائة درهم. ومن اجل هذا يقول عمر ايها الناس لا تغالوا في في سبقات النساء. فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل لكان اولاكم بها رسول الله - 00:27:43

صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله احدا من نسائه وما اصدقت واحدة من بناته على اكثرا من ثنتي عشرة الخمسمائة درهم سبعمائة وخمسين دولار بلغتنا المعاصرة يا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. لقد جاء رجل الى رسول الله فقال لقد تزوجت امرأة من الانصار يا رسول الله - 00:28:07

فقال هل نظرت اليها؟ فان في عيون الانصار شيئا فقال نعم نعم لقد نظرت اليها فقال على كم اصدقتها؟ فقال على اربعة او اقى ف قال اربع عاقيب كأنما تتحتون الفضة من عرب هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك - 00:28:33

كأنما تتحتون الفضة من عرب هذا الجبل ما عندنا ما نعطيه يعني ثم قال اجلس لعلنا اي مبعثك في بعث فتصيب منه يا تخرج في غزوة لعل الله ان يرزقك غنيمة فتأخذ مما يسيء الله عليك فتقدم به صداقك - 00:28:55

المقصود ان القاعدة الشرعية الحس الاسلامي العام المناخ الاسلامي العام انما يوصي بتيسير المهر اخو الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان من سودت له نفسه يعني ان يصدق ممكنا ان يأخذ صداقا في بنت من بناته - 00:29:16

اكثر ما اصدق رسول الله بناته او نسائه فهو جاهل احمق نعم لانهن خير نساء العالمين وافضلهن دينا وتقوا وصلاحا وتسكا وارتضى النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وارتضى نبي - 00:29:40

لبناتي هذا السقف هذا القدر. لا يعني تحريم ما سواه. انما هذا هو المندوب المستحب اليه الذي لا ينبغي ان تعطل زبحة او ان يكلف المرء ما لا يطيق. وسيدنا عمر يقول ان الرجل ليغالي - 00:30:00

في مهر اهله حتى يكون لها في نفسه عداوة وحتى يقول لقد كلفت لكم علق القربة انا تكفلت كل شيء حتى الحد الذي تعلقون به

القرية تكلفته لكم. ينشأ له - 00:30:22

لها في نفسه عداوة فينبغي ان يستصحب هذا المعنى الجميل والدقيق التي جاءت به نصوص الشريعة المطهرة نعم ثم بقيت مسألة ما تكسبه المرأة من عملها ما تستجلبه من بخل لها. اذا كان بينها وبين زوجها اتفاق على مشاركة في نفقات البيت فليأتمرا بينهما -

00:30:43

معروف ائتمروا بينكم بمعرف. المرأة فوتت على زوجها قدرًا من الاحتباس. الاصل ان المرأة محتبسة في البيت مقابل النفقه فهي ترعى زوجها وترعى بيتها وترعى ولدها مقابل ان ينفق عليها. اذا خرجت وعمدت ثمانى ساعات اكتر اقل - 00:31:09 وانما تفوت عليه قدرًا من الاحتباس فلهمان يأتمرا بينهما بمعرف ان تشارك بشيء بجزء من دخلها في نفقات بيت الزوجية. ان اتفقا على هذا الحد. الحمد لله اذا كان قد اشترط لها سلفا او - 00:31:31

عليه سلفا الا يقرب مالها فليس له ان يقضى من مالها ولا ان ينال منه درهما ولا دينارا. بقيت اخر المسألة لو ان امرأة شاركت زوجها في اعماله المهنية كانت لها خدمات خارج اطار الخدمات المنزلية - 00:31:51

في اعماله المهنية ذات لها خدمات خارج إطار الخدمات المنزلية - 51:31:00

في اطار اعماله المهنية. شركته في عمله في شركته وظلت سنوات طوال على هذا النحو ثم افترقا بعد فترة تطول او تقصير فان هذه المشاركة المهنية تنشأ لها في اموال زوجها حقا مدنيا خارج اطار الحقوق الزوجية خارج اطار المهر - 00:32:14 ونفقة العدة والمتعة ونحو ذلك. انما تنجذب حقوقا مالية مدنية في ثروة زوجها. التي كانت بجوارها يدا الى يد وكتفا الى كتف ان استطاع ان يقدرها بالمعروف الحمد لله والا فالتحكيم ثم القضاء في نهاية المطاف - 00:32:43

ان الشريعة عدل الله بين عباده رحمة الله لخلقه انها عدل كلها انها رحمة كلها. انها مصالح كلها. وكل مسألة خرجت من العدل الى الجور. ومن الصلاح الى الفساد. ليس - 00:33:05

من الشريعة وليس من دين الله وان ادخلت فيها او اقحمت عليها بوجه من اوجه التأويل الفاسد اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم فاستغفروه فيا فوز المستغفرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي وعلى الله وصحبه اجمعين. ان شاء الله تنسحوا في المجلس اخوانى حتى لا يجد اخوانكم في الخارج - 00:33:23

وتقديم ان شاء الله يا اخوان لا تجلسوا عند بوابة المسجد آآآ ساد ذات الشيخ نهر الله عز وجل الله عز وجل صلي الله عليه وسلم دلاء الزداوري يصير - 00:34:00

او انضمام لوزيات آآ ده قرآن بدداوي الله عز وجل بقت بکام اه زمان اسأل الله عز وجل انصافاً عند القرآن نروح نصلي لانه
اه اه اه اه الشيخ - 00:35:52

أهمية ذال هادي قناة هي الله الشيخ صلى الله عليه وسلم اه ميمونة بنت الحارث اه صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام
خطبة او في عيد الفطر ويدعون مؤسستنا والبناء الان اه 00:39:04

سبق الله عز وجل وزارة زيت يبدأ آآ المالكي آآ السيدة احاديث بات ذي ذي دورى يفهم الله دورى اه آآ صلى الله عليه وسلم وعائشة فريق في عند عمر بن الخطاب - 00:40:19

اعمل خلص واثنياء السلطان - 00:42:36

وا عدوان الا على الظالمين. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:45:39

واشهد ان محمدا عبد ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - 00:46:37

انك حميد مجيد اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك. ومن طاعتكم ما تبلغنا به جنتكم. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما ابقيتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا

ولا تجعل مصيبتنا في ديننا. ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا الى النار مصيرنا. واجعل الجنة تدارنا وقرارنا برحمةك يا
ارحم الراحمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - 00:47:15

الاحياء منهم والاموات انك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعوات اللهم اغفر لنا في مقامنا هذا اجمعين. اللهم هب المسيئين منا
للمحسنين. اللهم اصلاح لنا في ذرياتنا انا تبنا وانا من المسلمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم واصحاب الحقوق علينا. ابدلهم دارا
خيرا من دارهم واهلا خيرا من اهلهم - 00:47:37

رحمةك يا ارحم الراحمين. امين امين. ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى. وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعدكم
لعلكم تذكرون. فاذكروا الله يذكركم واستغفروه يغفر لكم. واقم الصلاة - 00:48:03

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد - 00:48:24